# أثر المدرسة الفقهية المصرية في فقه الإمام الشافعي أثر المدرسة الفقهية المصرية في فقه الإمام الشافعي (دراسة تحليلية) الباحث / إبراهيم محمود أحمد مرسى

لباحث / إبراهيم محمود أحمد مرسي لدرجة الماجستير بقسم اللغة العربية

#### مقدمة

الحمد لله العليم الحكيم, والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن (المكان والعادة والعرف) لهم الأثر في التكوين الفكري لدى الفقهاء والمجتهدين؛ لذلك اختلفت مناهج واجتهادات الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والعلماء في الأمصار.

ومصر أحد هذه الأمصار التى دخلها الإسلام عام 20هـ1، ويعد هذا وقتًا مبكرًا، وجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه له الأثر في تكوين المدرسة الفقهية المصرية في هذا الوقت، فكانت هناك مدرستان, مدرسة الرأي ومدرسة الحديث، وكانت مصر تتبع مدرسة الحديث لبعض الصحابة، مثل: المقداد بن الأسود وعمرو ابن العاص وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، ومن التابعين عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر، ومن تابعي التابعين عبد الله بن لهيعة2.

وأثرت المدرسة الفقهية المصرية في المذاهب الفقهية, ومنها المذهب الشافعي حيث تأثر الأمام الشافعي بالصحابة الذين قدموا مصر، مثل: المقداد بن الأسود وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وأيضًا أثر التابعون في فقه الإمام الشافعي، مثل: عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر، وأيضًا أثر تابعو التابعين في فقه الإمام الشافعي، مثل: الإمام الليث بن سعد المجتهد المطلق الذي قال عنه الإمام الشافعي: "الليث أفقه من الإمام ملك إلا أن أصحابه لم يقوموا به".

وهذه الشهادة من الإمام الشافعي لها الأثر البالغ في تأثر الإمام الشافعي بفقه الإمام الليث بن سعد، يقول سراج الدين البُلْقِيني3: "بدا للإمام- رحمه الله- أن يسافر إلى مصر ليعلم أهلها ويطلع على مذهب الإمام الليث بن سعد شيخ مصر، من خلال تلاميذه، فسافر إليها سنة 199ه في أواخر سني حياته، واجتمع إليه علماء مصر وأعيانها، وبقي الإمام فيها حتى وافته المنية، وكان في تلك المدة قد اطلع على فقه الإمام الليث، واستفاد منه، وكتب كتبه الجديدة، التي اصطلح على تسميتها بالمذهب الجديدة.

## نمودج من أثر فقه الإمام الليث بن سعد في فقه الإمام الشافعي:

مسألة في التشهد والصلاة على النبي ρ:

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بن حسان 5 عن الليث بن سعد عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس قال «كان رسول الله  $\rho$ 

<sup>1</sup> الولاة والقضاة، للكندى 10/1

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> فتوح مصر والمغرب، لابن عبد الحكم 263/1

<sup>3</sup> ينظر بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين للعامر 29/12

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> التدريب في الفقه الشافعي، لسراج الدين البلقيني 12/1

 $<sup>^{5}</sup>$  هو: يحيى بن حسان، أبو زكرياء الشامي ثم المصري التنيسي: عالم بالحديث. من أهل دمشق . انتقل منها إلى مصر وسكن تنيس واشتهر، وتوفى بمصر. روى عنه الإمام الشافعيّ ومات قبله.

يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله $^1$ .

### التشهد لغة: في الصلاة التحيات وقراءتها:

ومنها الشاهد من يؤدي الشهادة والدليل وشبه مخاط يخرج مع المولود شهود وأشهاد وشهد وجمع غير العاقل شواهد وصلاة الشاهد صلاة المغرب وصلاة الفجر $^2$ .

### و اصطلاحًا:

ويطلق في اصطلاح الفقهاء على قول كلمة التوحيد، وعلى التشهد في الصلاة، وهي قراءة: التحيات لله . . إلى آخره في الصلاة<sup>3</sup>.

وصرح ابن عابدين نقلا عن الحلية: أن التشهد اسم لمجموع الكلمات المروية عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره. سمي به لاشتماله على الشهادتين. من باب تسمية الشيء باسم حزئه 4.

قال الحنفية  $^5$  في الأصح ، والمالكية  $^6$  في قول وهو المذهب عند الحنابلة  $^7$  إلى :أن التشهد واجب في القعدة التي لا يعقبها السلام ؛ لأنه يجب بتركه سجود السهو.

### الأدلّة من السنّة:

عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَينة رضيَ اللهُ عنه: ((أنَّ النبيَّ ρ صلَّى بهم الظَّهرَ، فقام في الرَّكعتينِ الأولييْنِ، لم يجلِسْ، فقام النَّاسُ معه، حتَّى إذا قضى الصَّلاة، وانتظَرَ النَّاسُ تسليمَه، كبَّرَ وهو جالسٌ، فسجَد سجدتينِ قبْلَ أنْ يُسلِّمَ، ثم سلَّمَ) 8.

### وَجْهُ الدَّلالَةِ:

الحديث: دليلٌ على أنَّ تَرْكَ التشهُدِ الأول سهوًا يجبُرُه سجودُ السَّهوِ، وقولُه وولُه ((صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي)) و. من قال بأنها سنة استدل بأنه لما سها عنه لم يعد لأدائه، وجبره بسجود السهو، ولو وجب لم يجبره سجود السهو كالركوع وغيره من

قال زكريا الأنصاري: حيث روى الشافعيّ، عن " الثقة " عن الليث بن سعد، فهو يعني يحيى بن حسان. وقال ابن يونس: كان ثقة حسن الحديث، وصنف كتبا، وحدث بها توفي 208 ه. . الأعلام للزركلي 140/8

<sup>140/1</sup> الأم للشافعي 1/140

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المعجم الوسيط مجمع اللغه العربية القاهرة مادة (شهد) 497/1

الاختيار لتعليل المختار ابن مودود الموصلي 53/1 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين الرملى 519/1 لسان العرب لابن منذور مادة (شهد) 239/3

رد المحتّار على الدر المختار ابن عابدين 448/1نهاية المحتّاج إلى شرح المنهاج شمس الدين الرملي 519/1

<sup>5</sup> الاختيار لتعليل المختار لابن عابدين 53/1

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> حاشية الدسوقى 1 / 243 ، 251

 $<sup>^{7}</sup>$  المغنى لابن قدامه  $^{1}$  /  $^{386}$ 

<sup>8</sup> صحيح البخاري 165/1رقم 829

<sup>9</sup> صحيح البخاري 165/1رقم 829

- أثر المدرسة الفقهية المصرية في فقه الإمام الشافعي

الأركان، وقد رد هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يكون الوجوب مع الذكر، يدلُّ على وجوب التشهو أ. التشهُدِ الأول، وجُبرانُه هنا عند تَرْكِه: دلَّ على أنَّه وإن كان واجبًا، فإنَّه يُجبَرُ بسجودِ السَّهوِ أ.

وعن رِفاعةَ بنِ رافع رضيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ρ: ((إذا أنتَ قُمْتَ في صلاتِكَ، فكيِّر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسَّر عليك مِن القُرآن، وقال فيه: فإذا جلسْتَ في وسَطِ الصَّلاةِ، فاطَمئِنَّ وافتَرِشْ فخِذَك اليسرى، ثم تشهَّدْ، ثم إذا قُمْتَ فمِثْلَ ذلك حتَّى تفرُغَ مِن صلاتِكَ))2.

### وجه الدلالة:

وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة، وأن كل ما هو مذكور فيه واجب، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل علي وجوبه 3. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال" فإذا صلّى أحدُكم فليقُلِ: التَّحيَّاتُ اللهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحينَ"4

عن عبد الله بن مسعود قال: «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول إذا جلسنا في الركعتين التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»5

### وَجْهُ الدَّلالَةِ:

وقوله صلى الله عليه وسلم: " فقولوا: التحيات " فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط وهو أحمد في المشهور عنه والليث وإسحاق، وهو قول للشافعي، وإليه ذهب داود وأبو ثور ورواه النووي عن جمهور المحدثين. ومما يدل على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالأخير 6.

وعن أبن عباس، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله»

قال الشافعي: فلما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم

 $<sup>^{1}</sup>$  سبل السلام الصنعاني  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  سنن أبى داود $^{227/1}$ رقم $^{30}$ نيل الأوطار للشوكانى $^{23}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> نيل الاوطار للشوكاني202/2

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> صحيح البخاري 166/1رقم831

السنن الكبرى للنسائي 374/1رقم 752 قال الشوكاني الحديث رواه أحمد من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف وفي بعضها طول وجميعها رجالها ثقات

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> نيل الاوطار للشوكاني 314/2

 $<sup>^{7}</sup>$  صحیح مسلم  $^{302/1}$ ر قم  $^{7}$ 

يجز والله تعالى أعلم أن نقول: التشهد واجب والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - غير واجبة والخبر فيهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - زيادة فرض القرآن.

فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - و هو عليه وسلم - و من صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصل على النبي - صلى الله عليه وسلم - و هو يحسن التشهد فعليه إعادتها وإن تشهد ولم يصل على النبي - صلى الله عليه وسلم - أو صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يتشهد فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعا وإن كان لا يحسنهما على وجههما أتى بما أحسن منهما ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وإذا أحسنهما فأغفلهما، أو عمد تركهما فسدت وعليه الإعادة فيهما جميعا والتشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح تشهدان تشهد أول وتشهد آخر، إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي - صلى الله عليه وعليه وعليه سجدتا السهو1.

# حكم الصَّلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في التشهُّدِ الأول: اختلف العلماء على قولين:

القولُ الأول : لا يُـزادُ في التشهُدِ الأول على التشهُدِ، وهو مذهبُ الجمهور 2الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ والشافعيِّ في القديمِ 5 والحنابلةِ 6

وذلك للأتى:

أُوَّلًا: لأنَّه لَم يِثبُتْ عنه أنَّه كان يفعَلُ ذلك فيه، ولا علَّمَه للأُمَّةِ، ولا يُعرَفُ أنَّ أحَدًا مِن الصَّحابةِ استحَبَّه. 7

ثانيًا: لأنها لو شُرِعَتْ في هذه المواضعِ، الشُرِعَ فيها الدُّعاءُ بعدها، ولم يكُنْ فرقٌ بين التشهُّدِ الأول والأخيرِ 8

ثَالثًا: لأنَّ التّشهُّدَ الأول موضوعٌ على التَّخفيفِ 9 .

<sup>140/1</sup> الأم للشافعي 1/01

 $<sup>^2</sup>$  تحفة الفقهاء علاء الدين السَّمَر قندي  $^2$  137/1 وفتح الباري لابن رجب  $^2$ 

<sup>3</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم 344/1

 $<sup>^{4}</sup>$  مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الحطاب  $^{543/1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المجموع للنووي 460/3

المبدع في شرح المقنع برهان الدين ابن مفلح  $^{6}$ 

 $<sup>^{7}</sup>$  جلاء الافهام لابن القيم 360

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> جلاء الافهام لابن القيم 360

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> الحاوي الكبير للماوردي 134/2

أثر المدرسة الفقهية المصرية في فقه الإمام الشافعي

القولُ الثاني:

يُستَحَبُّ الإتيانُ بالصَّلاةِ على النَّبِيِّ صلًى اللهُ عليه وسلَّم بعد التشهُد الأول، وهو مذهبُ الشافعيَّةِ  $^{1}$  واللهُ حزم واللهُ للآتي:

أُوَّلًا: لأنَّ الله تعالى أمَر المُؤمنينَ بالصَّلَاةِ والتَّسليمِ على رسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فدلَّ على أنَّه حيث شُرع التَّسليمُ عليه شُرعَتِ الصَّلاةُ عليه 3

ثانيًا: والأَنَّه مكانٌ شُرِّعَ فيه النَّشهُدُ والتَّسليمُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فشرعَ فيه الصَّلاةُ عليه كالتشهُدِ الأخير 4

ثَالثًا: ولأن التشهُّدَ الأول مُحِلُّ يُسَتحَبُ فيه ذِكرُ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فاستُحِبَّ فيه الصَّلاةُ عليه؛ لأنَّه أكمَلُ في ذِكره 5

وأما التشهد في القعدة الأخيرة في الصلاة العلماء فيه على قوليين:

الأول:

واجب عند الحنفية، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي: "إذا رفعت رأسك من آخر سجدة، وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك" علق التمام بالقعدة دون التشهد، فالفرض عند الحنفية في هذه القعدة هو الجلوس فقط، أما التشهد فواجب، يجبر بسجود السهو إن ترك سهوا وتكره الصلاة بتركه تحريما، فتجب إعادتها 7.

والمذهب عند المالكية أنه سنة، وفي قول واجب $^8$ .

قال القرطبي أن الجلوس فرض والسلام فرض، وليس التشهد بواجب. وممن قال هذا الإمام مالك بن أنس واحتجوا بأن قالوا: ليس شيء من الذكر يجب إلا تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن<sup>9</sup>.

قال الشافعية10

المجموع للنووي 460/3 روضة الطالبين للنووي 223/1 البيان في مذهب الإمام الشافعي يحيى بن أبي الخير بن سالم العمر اني 237/2

 $<sup>^{2}</sup>$  المحلى لابن حزم 50/3

 $<sup>^{3}</sup>$  جلاء الافهام لابن القيم  $^{3}$ 

<sup>4</sup>جلاء الافهام لابن القيم 360

<sup>5</sup> جلاء الافهام لابن القيم 360

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> سنن الدار قطني 179/2رقم1358قال الدار قطني: قوله (إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك) أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. وشبابة ثقة. وقد تابعه غسان بن الربيع على ذلك، جعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

رد المحتار على الدر المختار  $^{7}$ 

<sup>8</sup> حاشية الدسوقي 1 / 243

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> تفسير القرطبي 174/1

<sup>10</sup> روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 261/1

فإذا بلغ آخر الصلاة جلس للتشهد وتشهد وهو فرض لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله "1

وجه الدلالة :قال النووي:

الأول: قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه فرض.

والثاني :

قوله صلى الله عليه وسلم " ولكن قولوا التحيات لله " وهذا أمر والأمر للوجوب ولم يثبت شئ صريح في خلافه قال أصحابنا ولأن التشهد شبيه بالقراءة لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما ذكر ليتميز بخلاف الركوع والسجود

وأما الجواب عن حديث المسئ صلاته فقال أصحابنا إنما لم يذكره له لأنه كان معلوما عنده ولهذا لم يذكر له النية وقد أجمعنا على وجوبها ولم يذكر القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه ولم يذكر السلام وقد وافق الإمام مالك والجمهور على وجوبه والجواب عن حديث ابن عمر وأنه ضعيف باتفاق الحفاظ ممن نص على ضعفه الترمذي وغيره وضعفه ظاهر قال الترمذي ليس إسناده بقوي وقد اضطربوا فيه قال العلماء وضعفه من ثلاثة أوجه (أنه) مضطرب والأفريقي ضعيف أيضا باتفاق الحفاظ وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو وأما المنقول عن على رضي الله عنه فضعيف أيضا ضعفه البيهقي وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل أن هذا لا يصح.

قال الحنابلة $^{3}$  أنه ركن من أركان الصلاة .

قال ين قدامه: وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة، وممن قال بوجوبه عمر، وابنه وأبو مسعود البدري، والحسن، والشافعي. ولم يوجبه الإمام مالك، ولا أبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد. وتعلقا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعلمه الأعرابي، فدل على أنه غير واجب. ولنا، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر به فقال: قولوا: التحيات لله.» وأمره يقتضي الوجوب، وفعله، وداوم عليه، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نقول، قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على الله جبريل، السلام على ميكائيل. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تقولوا: السلام على الله. ولكن قولوا: التحيات لله. إلى آخره»

وهذا يدل أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضا، وحديث الأعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يغرض التشهد، ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء في تركه.  $^4$ 

ألفاظ التشهد:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> صحيح البخاري 166/1رقم831

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المجموع للنووي 462/3, 462

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> كشاف القناع عن متن الإقناع لابن إدريس البهوتي الحنبلي358/1

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المغنى لابن قدامه1/183

- أثر المدرسة الفقهية المصرية في فقه الإمام الشافعي

قال الحنفية التشهد المختار عندنا ما هو المعروف وهو تشهد عبد الله بن مسعود الله والحنابلة أن أفضل التشهد، التشهد الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وهو: "التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

### قال الحنابلة:

هذا التشهد هو المختار عند إمامنا، رحمه الله، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم من التابعين. قالم الترمذي، وبه يقول الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل المشرق.<sup>2</sup>

وقال الإمام مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: " التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله "، وسائره كتشهد ابن مسعود؛ لأن عمر قالم على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم، فلم ينكروه، فكان إجماعاً.3

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن الإ الله، وأشهد أن محمدا رسول الله».

قال الإمام الشافعي: وبهذا نقول وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها إلى؛ لأنه أكملها4

### قال الإمام النووي:

(قال في الأم وإن ترك الترتيب لم يضر لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب ويستحب إذا بلغ الشهادة أن يشير بالمسبحة لما روينا من حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن حجر رضي الله تعالى عنهم وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد فيه قولان قال في القديم؟

لا يصلي لأنها لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت على آله كالتشهد الأخير وقال في الأم يصلي عليه لأنه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالعقود في آخر الصلاة)<sup>5</sup>.

### القول الراجح:

فهذه الأحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس قال الشافعي والأصحاب وبأيها تشهد أجزأه لكن تشهد ابن عباس أفضل وهذا معنى قول المصنف وأفضل التشهد أن يقول إلى آخره فقوله أفضل

\_

<sup>1</sup> تحفة الفقهاء علاء الدين السَّمَرْ قندي 137/1

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المغنى لابن قدامه1/384

<sup>3</sup> المغنى لابن قدامه1/384

<sup>140/1</sup>الام للشافعي  $^{4}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المجموع للنووي 460/3

التشهد دليل على جواز غيره وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها وممن نقل الإجماع القاضي أبو الطيب قال أصحابنا انما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظة المباركات و لأنها موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولقوله كما يعلمنا السورة من القرآن ورجحه البيهقي قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه عليه عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه المسعود عباس واقرائه من أحداث العدادة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه المستحدد وأخير المستحدد والمستحدد و

### قال الماوردي:

وما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس أولى من وجوه:

منها: زيادة على الروايات بقوله المباركات، ولتعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - له كتعليم القرآن ولتأخره عن رواية غيره، والأخذ بالمتأخر أولى.

ولقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلتُم بُيُوتا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم تَحِيَّة مِّن عِندِ ٱللَّهِ مُبْرَكَة طَيِّبَة كَذُلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلأَيْتِ لَعَلَّكُم تَعقِلُونَ ﴾ وما وافق كتاب الله عز وجل أولى، وبأي هذه الروايات تشهد أجزأه وكان أبو العباس بن سريج يقول: كل ذلك من الاختلاف المباح الذي ليس بعضه أولى من بعض<sup>3</sup>

### تعقيب وتحليل:

أثر الإمام الليث بن سعد في فقه الإمام الشافعي يظهر في هذه المسألة عن طريق الرواية التي رواها الإمام الشافعي عن يحيى بن حسان تلميذ الليث بن سعد

وقد قال صالح بن سراج الدين البلقيني بدا للإمام رحمه الله أن يسافر إلى مصر ليعلم أهلها ويطلع على مذهب الإمام الليث بن سعد شيخ مصر، من خلال تلاميذه، فسافر إليها سنة 199 في أواخر سِني حياته، واجتمع إليه علماء مصر وأعيانها، وبقي الإمام فيها حتى وافته المنية، وكان في تلك المدة قد اطلع على فقه الإمام الليث، واستفاد منها، وكتب كتبه الجديدة، التي اصطلح على تسميتها بالمذهب الجديدة.

وهذا التأثر عن طريق أحاديث ظهرت للامام في مصر من طريق تلاميذ الليث وهذا واحد منها وهو ما ذكره الإمام حيث قال: وبهذا نقول وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها إلى؛ لأنه أكملها وهذا القول في المذهب الجديد

### وقال النووي قولان قال في القديم:

لا يصلى لأنها لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت على آله كالتشهد الأخير.

وفي الجديد قال في الأم يصلي عليه لأنه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالعقود في آخر الصلاة).

### المراجع

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المجموع للنووي 457/3

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سورة النور 24/ 61

<sup>156/2</sup> الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني  $^{3}$ 

<sup>4</sup> التدريب في الفقه الشافعي سراج الدين البُلْقِيني 12/1

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> الام للشافعي140/1

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> المجموع للنووي 460/3

— أثر المدرسة الفقهية المصرية في فقه الإمام الشافعي

- أسد الغابة المؤلف: أبو الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن .1 عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفي: 630هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت عام النشر: 1409هـ - 1989م
- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن .2 حجر العسقلاني (المتوفي: 852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى- 1415هـ عدد الأجزاء: 8
- أعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن .3 قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م عدد الأجزاء:4
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (2 / 12. (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد .4 شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) المحقق: محمد حامد الفقى الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية عدد الأجزاء:2
- الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن .5 عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي: 204هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء:
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف .6 بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد .7 الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م عدد الأجزاء: 7
- تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز .8 الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م عدد الأجزاء: 4
- تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري .9 الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات)
- 10. التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م عدد الأجزاء: 3
- التلقين في الفقه المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1425هـ-2004معدد الأجزاء: 2

- 12. تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)- عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية- يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان
- 13. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الأولى، 1326هـ
- 14. تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الأولى، 1400 1980
- 15. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس في مناقب الإمام الشافعي، المؤلف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1406 هـ 1986 م.
- 16. التيسير بشرح الجامع الصغير زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)الناشر: مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض الطبعة: الثالثة، 1408هـ 1988م عدد الأجزاء: 2
- 17. الثقات المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية
- 18. جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط التتمة تحقيق بشير عيون الناشر: مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى مذيل بحواشي المحقق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله -، وأيضا أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (ط: دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة]الجزء [1،2]: 1389هـ، 1969م الجزء [3 ، 4]: 1390هـ، 1971م الجزء [8]: 1390هـ، 1971م الجزء [8]: 1390هـ، 1971م الجزء [1،5]: 1390هـ، 1971م الجزء [1.5]: 1971م الج
- 19. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري ، دار الكتب العلمية لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م (30/1)
- 20. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ عدد الأجزاء: 9

أثر المدرسة الفقهية المصرية في فقه الإمام الشافعي

- 21. الجامع لعلوم الإمام أحمد الرجال الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009 م عدد الأجزاء: 22(هذا القسم هو الأجزاء 16 - 19 من الكتاب)348/18، الجزء: 2 - الطبعة: 0، 1900الجزء: 3 - الطبعة: 0، 1900 ، الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1971الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1994، الجزء: 6 - الطبعة: 0، 1900الجزء: 7 -الطبعة: 1، 1994.
- 22. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:1230هـ)الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد
- 23. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)الناشر: (بدون ناشر)الطبعة: الأولى -1397 هـ عدد الأجزاء: 7
- 24. حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 ه المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م عدد الأجزاء:1
- 25. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن, على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بنى عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م عدد الأجزاء:2
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى:1189هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م عدد الأجزاء: 2
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:2
- 28. حاشيتا قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة20/2الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: 4الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م تهذيب اللغة-8/135همحمد بن أحمد بن الأز هري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م عدد الأجزاء: 8.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ على محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -

1999 م عدد الأجزاء: المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

30. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لابي نعيم الاصبهاني (المتوفى: 430هـ) الناشر: السعادة - بجوار محطة مصر، 1394هـ - 1974م عدد الأجزاء:10